



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGAL/L.2
11 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالقانون الواجب التطبيق

تقرير الفريق العامل بشأن القانون
الواجب التطبيق

أولا - مقدمة

- ١- قررت اللجنة الجامعة في جلستها الـ ٢٦ بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المختص بالقانون الواجب التطبيق، تحت رئاسة بيرسالاند (السويد) المادة التالية: المادة ٢٠ (القانون الواجب التطبيق).
- ٢- وقد عقد الفريق العامل جلستين، في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨، للنظر في المادة ٢٠ من الباب ٢. ويرسل الفريق العامل وفق هذا، أحكام تلك المادة إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها.
- ٣- أما الحكم الباقي فسوف يرسل في مرحلة لاحقة.

ثانيا - نص مشاريع المواد

المادة ٢٠

القانون الواجب التطبيق

١- تطبيق المحكمة:

- (أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة؛^(١)
- (ب) في المقام الثاني، وحيثما يكون ذلك ملائماً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي^(٢) وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛
- (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون ملائماً^(٣)، القوانين الوطنية للدول التي كانت تمارس اختصاصها عادة بالنسبة للجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً^(٤).

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون على النحو الذي فسرتها به، في أحكامها السابقة.

٣- معلّقة.

- - - - -

(١) رهنا باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت قواعد الإجراءات والإثبات ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي في صورة مرفقات أو أية صورة أخرى، أم لا. وإذا ما اتخذ قرار بشأن إدراج أركان الجريمة، فسوف ينعكس هذا القرار تبعاً لذلك في الفقرة الفرعية ٨(أ).

(٢) من المفهوم أن مصطلح "القانون الدولي" يعني القانون الدولي العام.

(٣) كانت بعض الوفود ترى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة: "بما في ذلك حسبما يكون ملائماً" بكلمة "وخاصة".

(٤) رأى بعض الوفود أنه يجب، من حيث المبدأ، عدم الإشارة إلى أي قوانين وطنية للدول. وأن المحكمة يجب أن تستمد مبادئها من الاستعراض العام للنظم القانونية وقوانينها الوطنية.